خارج الفقه

۱۲-۱۱-۹۳ القول فی النیابة ۴۹

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

إِنَّ اللَّهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ

- لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَ إِذَا أَرَادَ اَللَّهُ بِقَوْمٍ سُوْءاً فَلاَ مَرَدَّ لَهُ وَ مَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالٍ (١١)
-
-

الرعد ، الجزء ١٣، الصفحة: ٢٥٠، الآية: ١١

يجب فى الإجارة تعيين نوع الحج

- مسألة ٧ يجب فى الإجارة تعيين نوع الحج فيما إذا كان التخيير بين الأنواع كالمستحبى و المنذور المطلق مثلا،
- و لا يجوز على الأحوط العدول إلى غيره و إن كان أفضل إلا إذا أذن المستأجر،
- و لو كان ما عليه نوع خاص لا ينفع الاذن بالعدول،

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٣٩٣

يجب فى الإجارة تعيين نوع الحج

- و لو عدل مع الاذن يستحق الأجرة المسماة فى الصورة الأولى و أجرة مثل عمله فى الثانية إن كان العدول بأمره،
- و لو عدل فى الصورة الأولى بدون الرضا صح عن المنوب عنه، و الأحوط التخلص بالتصالح فى وجه الإجارة إذا كان التعيين على وجه القيدية، و لو كان على وجه الشرطية فيستحق إلا إذا فسخ المستأجر الإجارة، فيستحق أجرة المثل لا المسماة.

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٣٩٣

يجب فى الإجارة تعيين نوع الحج

مسألة 7 يجب في الإجارة تعيين نوع الحج

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٣٩٣

يجب فى الإجارة تعيين نوع الحج

مسألة 7 يجب في الإجارة تعيين نوع الحج

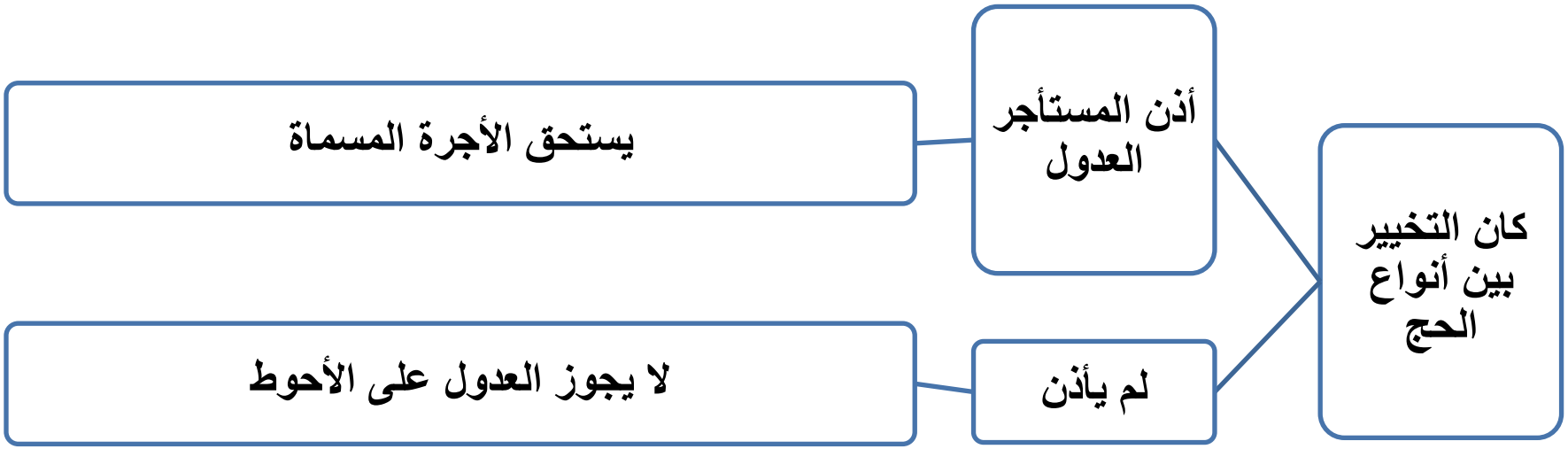

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٣٩٣

يجب فى الإجارة تعيين نوع الحج

مسألة 7 يجب في الإجارة تعيين نوع الحج

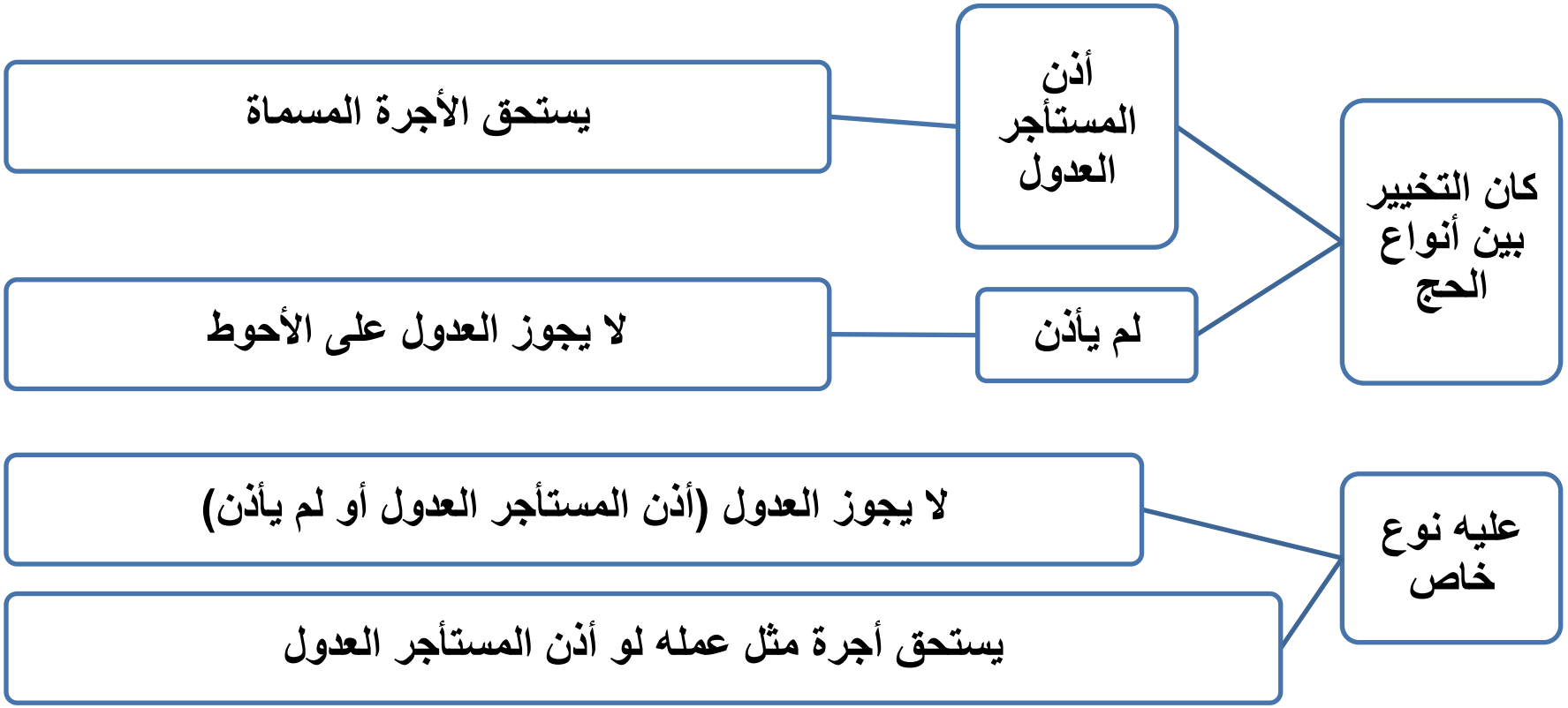

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٣٩٣

يجب فى الإجارة تعيين نوع الحج

مسألة 7 يجب في الإجارة تعيين نوع الحج

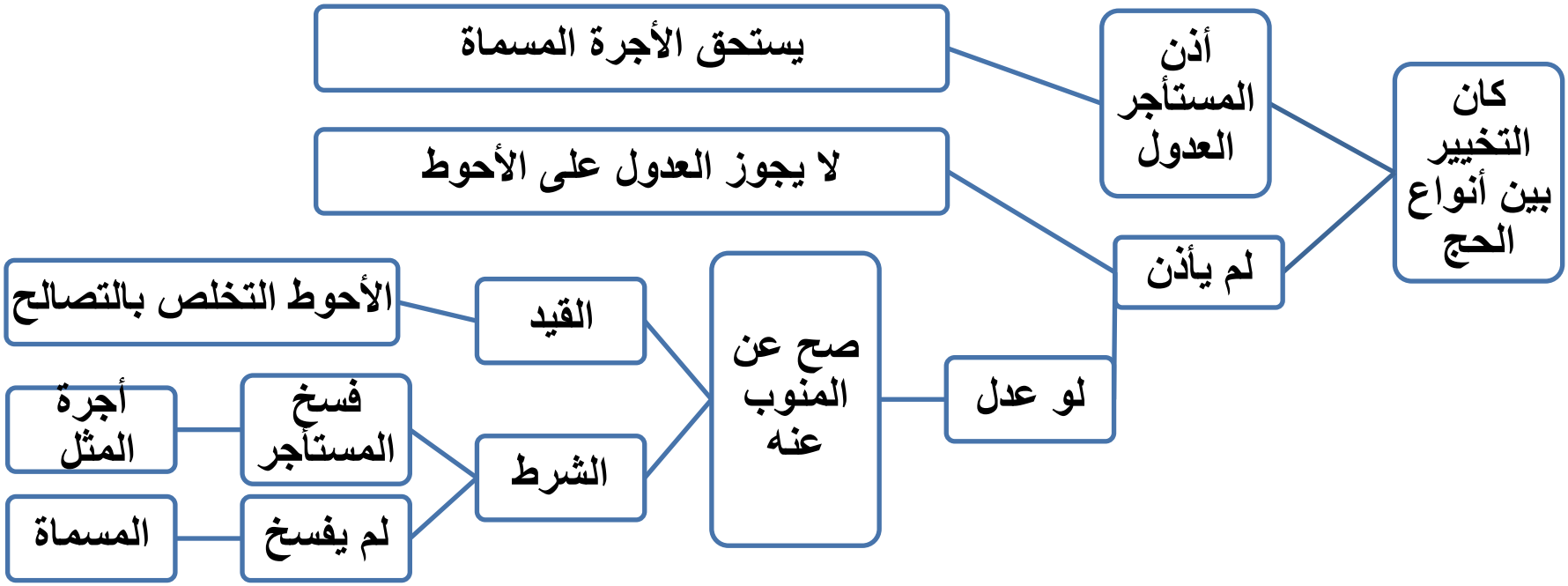

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٣٩٣

يجب فى الإجارة تعيين نوع الحج

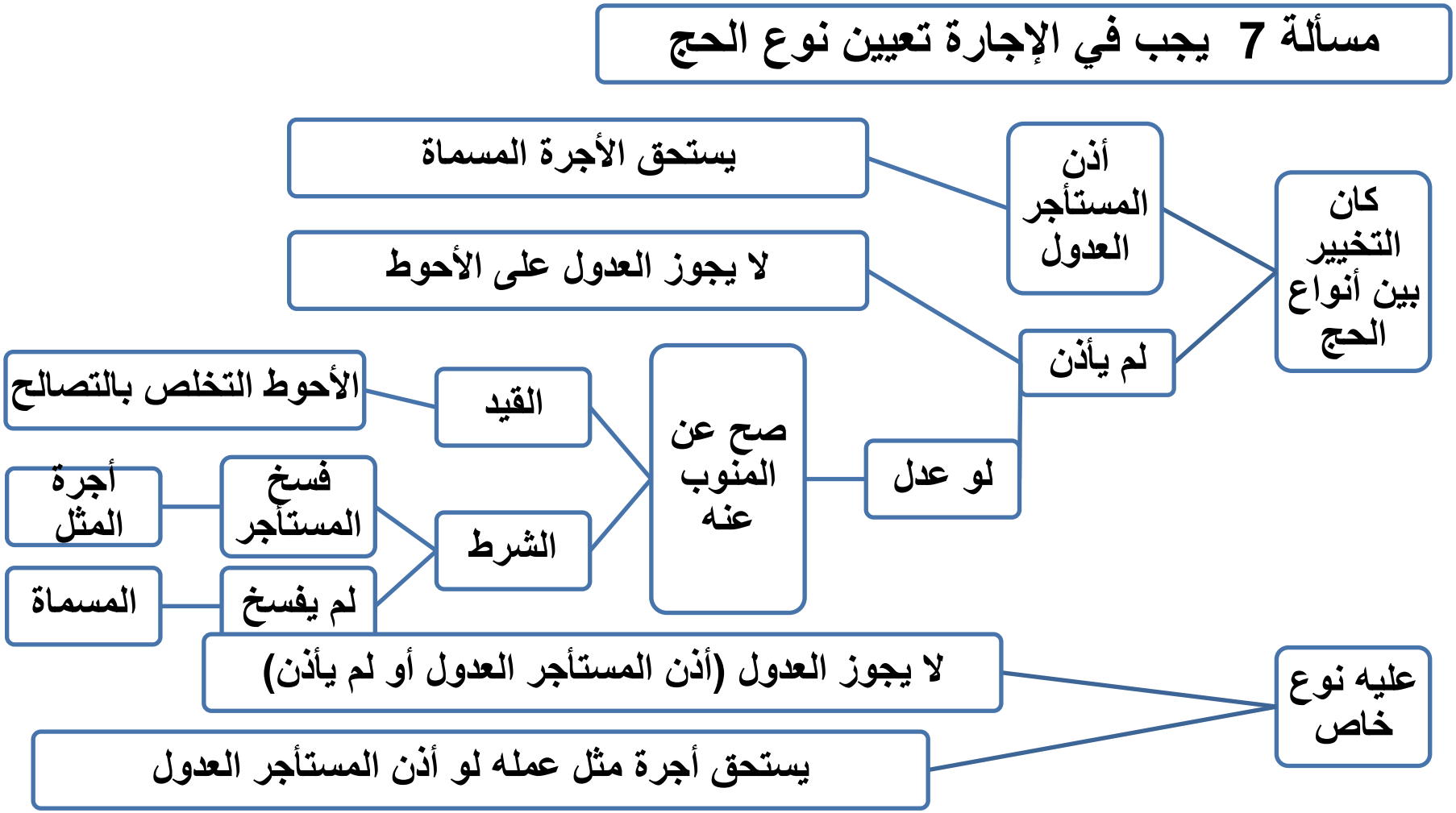

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٣٩٣

يجب فى الإجارة تعيين نوع الحج

- (مسألة ١٢): يجب فى الإجارة تعيين نوع الحجّ (١) من تمتّع أو قران أو إفراد، و لا يجوز للموجر العدول عمّا عيّن له، و إن كان إلى الأفضل، كالعدول من أحد الأخيرين إلى الأوّل،
-

---

(١) بالمعًنى المقابل للفرد المبهم و أمّا الإجارة على الجامع فالظاهر جوازها. (الخوئى).

يجب فى الإجارة تعيين نوع الحج

- إلّا إذا رضى المستأجر (٢) بذلک فيما إذا كان مخيّراً بين النوعين أو الأنواع، كما فى الحجِّ المستحبّ و المنذور المطلق، أو كان ذا منزلين متساويين فى مكّة و خارجها، و أمّا إذا كان ما عليه من نوع خاصّ فلا ينفع رضاه (٣) أيضاً بالعدول إلى غيره،
- (٢) و أذن له على الأحوط. (الگلپايگانى).
- (٣) فى براءة ذمّة المستأجر لا فى استحقاق الأجير للأُجرة. (الخوئى).
- فى براءة ذمّة المستأجر لا فى استحقاق المسمّى كما لا يخفى. (آقا ضياء).
- فى براءة ذمّة المستأجر لكن يستحقّ الأُجرة المسمّاة لو عدل بإذنه. (الگلپايگانى).
- بالنسبة إلى ما عيّن على المستأجر لا إلى فراغ ذمّة الأجير. (الشيرازى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۴۷

يجب فى الإجارة تعيين نوع الحج

- و فى صورة جواز الرضا يكون رضاه من باب إسقاط حقّ الشرط كان التعيين بعنوان الشرطيّة (۴) و من باب الرضا بالوفاء بغير الجنس (۵) إن كان بعنوان القيديّة،
- (۴) الاشتراط فى أمثال المقام يرجع إلى التقييد حسب الارتكاز العرفى. (الخوئى).
- (۵) يمكن تطبيق الوفاء بغير الجنس فى الديون الماليّة على القواعد و أمّا مثل الحجّ و التعبّديّات فمشكل نعم إجازة العدول يمكن أن تكون رفع اليد عن المعدول عنه و إيقاع إجارة على المعدول إليه بالمسمّى أو أمر بإتيانه كذلک فمع الإتيان يستحقّ المسمّى. (الإمام الخمينى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۴۷

يجب فى الإجارة تعيين نوع الحج

- و علي أىّ تقدير يستحقّ الأُجرة المسمّاة، و إن لم يأت بالعمل المستأجر عليه على التقدير الثانى، لأنّ المستأجر إذا رضى بغير النوع (١) الّذى عينه فقد وصل إليه ماله على الموجر، كما فى الوفاء بغير الجنس فى سائر الديون، فكأنّه قد أتى بالعمل المستأجر عليه، و لا فرق فيما ذكرنا بين العدول إلى الأفضل أو إلى المفضول، هذا، و يظهر من جماعة جواز العدول إلى الأفضل، كالعدول إلى التمتّع تعبّداً من الشارع،
-

---

(١) و أذن له على الأحوط. (الگلپايگانى).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۵۴۸

يجب فى الإجارة تعيين نوع الحج

- لخبرِ أبى بصير (٢) عن أحدهما (عليهما السّلام) فى رجل أعطى رجلًا دراهم يحجّ بها مفردة أ يجوز له أن يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ؟ قال (عليه السّلام): نعم إنّما خالف إلى الأفضل. و الأقوى ما ذكرنا،
- (٢) الإنصاف أنّ رفع اليد عن خبر أبى بصير مع كونه صحيحاً على الظاهر و عمل به جملة من الأصحاب مشكل كرفع اليد عن القواعد فالمسألة مشكلة و الأحوط عدم العدول إلّا برضاه و أمّا الجمع الّذى ارتكبه ففرع حجّيّة خبر المذكور و هو قاصر عن الحجّيّة بجهالة «على» الّذى روى عنه ابن محبوب و عدم الدليل على كونه ابن رئاب و عدم مدح معتدّ به عن هيثم بن أبى مسروق. (الإمام الخمينى).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۵۴۸

يجب فى الإجارة تعيين نوع الحج

- و الخبر منزّل على صورة العلم برضا المستأجر بذلک مع کونه مخيّـراً بين النوعين، جمعاً بينه و بين خبر آخر (٣) فى رجـل أعطـى رجلًـا دراهم يحجّ بها حجّة مفردة قال (عليه السّـلام): لـيس لـه أن يتمتّـع بالعمرة إلى الحجّ، لا يخالف صاحب الدراهم.
- (٣) هذا الخبر ضعيف فإنّه من غير المعصوم (عليه السّـلام) و العمـدة: أنّ الرواية الأُولى غير ظاهرة فى التعبّد بقرينة التعليل فهى منزّلة علـى صورة العلم برضا المستأجر كما هو الغالب فى موردها. (الخوئى).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۵۴۸

يجب فى الإجارة تعيين نوع الحج

- و على ما ذكرنا من عدم جواز العدول إلّا مع بالعلم بالرضا إذا عدل بدون ذلک لا يستحقّ الأُجرة (١) فى صورة التعيين على وجه القيديّة، و إن كان حجّه صحيحاً عن المنوب عنه، و مفرِّغا لذمّته، إذا لم يكن ما فى ذمته متعيّناً فيما عيّن، و أمّا إذا كان على وجه الشرطيّة (٢) فيستحقّ إلّا إذا فسخ المستأجر الإجارة من جهة تخلّف الشرط، إذ حينئذٍ لا يستحقّ المسمّى بل اجرة المثل.

- (١) الأحوط مع العدول التخلّص بالتصالح. (الإمام الخمينى).
- (٢) مرّ أنّ مرجع الاشتراط إلى التقييد فى أمثال المقام. (الخوئى).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۵۴۹

مَنْ أُعْطِيَ مَالًا لِيَحُجَّ مُفْرِداً فَحَجَّ مُتَمَتِّعاً

- «١» ١٢ بَابُ أَنَّ مَنْ أُعْطِيَ مَالًا لِيَحُجَّ مُفْرِداً فَحَجَّ مُتَمَتِّعاً أَجْزَأَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْإِفْرَادُ وَاجِباً مُتَعَيِّناً أَوْ مُخَيَّراً بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْقِرَانِ
- ١٤٥٧٧- ١- «٢» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا دَرَاهِمَ يَحُجُّ بِهَا «٣» حَجَّةً مُفْرَدَةً- فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ- قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا خَالَفَ إِلَى الْفَضْلِ.

(٢)- التهذيب ٥- ٤١٥- ١٤٤٦، و الاستبصار ٢- ٣٢٣- ١١٤٥.

- (٣)- فى الفقيه زيادة- عنه (هامش المخطوط).

مَنْ أُعْطِيَ مَالًا لِيَحُجَّ مُفْرِداً فَحَجَّ مُتَمَتِّعاً

- وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ- أَ يَجُوزُ لَهُ وَ قَالَ إِنَّمَا خَالَفَهُ «۴» (۴)- الكافى ۴- ۳۰۷- ۱.
-
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ- إِنَّمَا خَالَفَهُ إِلَى الْفَضْلِ وَ الْخَيْرِ
- وَ فِي إِحْدَى رِوَايَتَيِ الشَّيْخِ مِثْلُهُ «۵».(۵)- الفقيه ۲- ۴۲۵- ۲۸۷۴.

وسائل الشيعة، ج۱۱، ص: ۱۸۲

مَنْ أُعْطِيَ مَالًا لِيَحُجَّ مُفْرِداً فَحَجَّ مُتَمَتِّعاً

- ١٤٥٧٨- ٢- «٦» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْهَيْثَمِ النَّهْدِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا دَرَاهِمَ يَحُجُّ بِهَا «٧» حَجَّةً مُفْرَدَةً- قَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ- لَا يُخَالِفْ صَاحِبَ الدَّرَاهِمِ.
- (٦)- التهذيب ٥- ٤١٦- ١٤٤٧، و الاستبصار ٢- ٣٢٣- ١١٤٦.
- (٧)- فى نسخة زيادة- عنه (هامش المخطوط).

مَنْ أُعْطِيَ مَالًا لِيَحُجَّ مُفْرِداً فَحَجَّ مُتَمَتِّعاً

- أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ أَعْطَى غَيْرَهُ حَجَّةً مِنْ قَاطِنِى مَكَّةَ وَ الْحَرَمِ لِمَا يَأْتِى «١».
- (١)- ياتى فى الباب ۶ من أبواب أقسام الحج.

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ١٨٢

مَنْ أُعْطِيَ مَالًا لِيَحُجَّ مُفْرِداً فَحَجَّ مُتَمَتِّعاً

- إذا استأجر رجلا لنسک لم يخل من ثلاثة أحوال: إما أن يستأجره ليقرن عنه أو يفرد أو يتمتع. فإن استأجره للقران و قرن صح لأنه استأجره له، و قد بينا كيفية القران، و الهدى الذى يكون به قارنا يلزم الأجير لأن إجارته تضمنه. فإن شرط الهدى على المستأجر كان جائزا. فإن خالفه و تمتع كان جائزا لأنه عدل إلى ما هو أفضل، و يقع النسكان معا عن المستأجر فإن أفرد لم يجزه لأنه لم يفعل ما استأجره فيه،

المبسوط فى فقه الإمامية؛ ج۱، ص: ۳۲۴

مَنْ أُعْطِيَ مَالًا لِيَحُجَّ مُفْرِداً فَحَجَّ مُتَمَتِّعاً

- و إن استأجره ليتمتع ففعل فقد أجزأه، و يلزم دم المتعة الأجير لأنه من متضمن العقد إلا أن يشرط المستأجر على نفسه ذلک فيجزى عنه، و إن خالفه إلى القران لم يجزه لأنه لم يفعل من استأجره فيه.
- و إن استأجره ليفرد فتمتع أو قرن أجزأه لأنه عدل إلى الأفضل، و أتى بما استوجر فيه و زيادة.

المبسوط فى فقه الإمامية؛ ج۱، ص: ۳۲۴

يجب فى الإجارة تعيين نوع الحج

- مسألة ٧ يجب فى الإجارة تعيين نوع الحج ❊ فيما إذا كان التخيير بين الأنواع كالمستحبى و المنذور المطلق مثلا،
- و لا يجوز على الأحوط العدول إلى غيره و إن كان أفضل❊❊ إلا إذا أذن المستأجر،
- ❊ لا تصح الإجارة لو كان موردها مبهما عرفا فلا تصح هنا الإجارة على الفرد المبهم من الحج و أمّا الإجارة على الجامع فصحيحة.
- ❊❊ الأقوى جوازه إذا كان أفضل و إن كان عليه نوع خاص.

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٣٩٣

يجب فى الإجارة تعيين نوع الحج

- و لو كان ما عليه نوع خاص لا ينفع الاذن بالعدول،
- و لو عدل مع الاذن يستحق الأجرة المسماة فى الصورة الأولى و أجرة مثل عمله❊ فى الثانية إن كان العدول بأمره،
- و لو عدل فى الصورة الأولى بدون الرضا صح عن المنوب عنه❊❊، و الأحوط التخلص بالتصالح فى وجه الإجارة إذا كان التعيين على وجه القيدية، و لو كان على وجه الشرطية فيستحق إلا إذا فسخ المستأجر الإجارة، فيستحق أجرة المثل لا المسماة.
- ❊بل الأُجرة المسمّاة كما مر آنفا.
- ❊❊ بل صح مطلقا و لو كان عليه نوع خاص و عدل بدون الرضا.

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٣٩٣

يجب فى الإجارة تعيين نوع الحج

- (٢) ذكر الفقهاء انه لا بد فى الإجارة للحج من تعيين نوع الحج من تمتع، أو قران، أو افراد، لان مقتضى قواعد الإجارة اعتبار تعيين النوع الذى يريده المستأجر فى صحة الإجارة و إلا يلزم الغرر فإن اعمال الحج غير متساوية و مختلفة حسب الكيفية و الاحكام، و الأجرة و القيمة كما هو كذلک فى سائر الأعمال المتعلقة للإجارة، كذا علله فى الجواهر «١».

---

(١) الجواهر: ج ١٧ ص ٣٧٣.

يجب فى الإجارة تعيين نوع الحج

- أقول: لعل نظرهم إلى استيجار العمل المبهم المردد فان ذلک مستلزم للغرر.
- و اما إذا وقع عقد الإجارة على الطبيعى الجامع بين الافراد فليس فيه أى غرر و ان اختلفت الأفراد كيفية و قيمة، و للأجير اختيار أى فرد شاء و ليس للمستأجر إلزامه باختيار فرد خاص كالأكثر قيمة أم غيره، لكون المفروض ان المستأجر عليه هو الطبيعى الجامع بين الافراد

معتمد العروة الوثقى؛ ج۲، ص: ۴۸

يجب فى الإجارة تعيين نوع الحج

- نظير استئجار شخص لصيام شهر من شهور السنة، مع ان الصوم فى الشتاء تختلف قيمته مع الصوم فى الصيف و هكذا الحج البلدى إذا لم يعين له طريقا خاصا فإن الأجرة تختلف حسب اختلاف كيفية السفر و أنواعه من الجو و البحر و البر.

معتمد العروة الوثقى؛ ج۲، ص: ۴۹

يجب فى الإجارة تعيين نوع الحج

- ففى جميع الفروض تصح الإجارة من دون تعيين نوع خاص و كيفية مخصوصة و ليس فيها أى غرر بعد فرض كون الأجير مختارا
- معتمد العروة الوثقى، ج٢، ص: ٥٠
- .....

معتمد العروة الوثقى؛ ج٢، ص: ٤٧

يجب فى الإجارة تعيين نوع الحج

- _____

فى إتيان أى فرد شاء، و لم يكن للمستأجر إلزام الأجير باختيار فرد خاص.

معتمد العروة الوثقى؛ ج۲، ص: ۴۷

يجب فى الإجارة تعيين نوع الحج

- نعم لو تعلق عقد الإجارة بالمبهم المردد بين فردين بحيث لم يعلم ان مورد الإجارة هل هو هذا الفرد أو الفرد الآخر فقد يكون الأجير يختار فردا خاصا و المستأجر يختار فردا آخر، تبطل الإجارة حينئذ للغرر.
- ثم انه قد صرح جماعة، و منهم المصنف (رحمه الله) انه لو استأجره لما عين له كالقران فليس للأجير العدول عما عين له و لو إلى الأفضل، خلافا للشيخ حيث صرح بأنه لو استأجره للتمتع لم يجزئ غيره و اما لو استأجره للإفراد، أو للقران اجزئه التمتع.

معتمد العروة الوثقى؛ ج۲، ص: ۴۷

يجب فى الإجارة تعيين نوع الحج

- فيقع الكلام فى مقامين:
- أحدهما: فيما تقتضيه القاعدة.
- ثانيهما: فيما يقتضيه النص.

معتمد العروة الوثقى؛ ج۲، ص: ۴۷

يجب فى الإجارة تعيين نوع الحج

- اما الأول: فمقتضى القاعدة عدم جواز العدول مطلقا، لان العمل المستأجر عليه مملوک للمستأجر و على الأجير تسليم العمل المعين إلى المستأجر و ليس للأجير تبديله إلى عمل آخر لم يقع عليه عقد الإجارة و ان كان أفضل.

معتمد العروة الوثقى؛ ج۲، ص: ۴۷

يجب فى الإجارة تعيين نوع الحج

- و بعبارة أخرى: الإجارة انما تعلقت بذلک العمل المعين، فلا يکون الآتى بغيره آتيا بما استؤجر عليه سواء كان مما استؤجر عليه أم لا، كما لو استأجره لزيارة مسلم بن عقيل (ع) فزار الحسين (عليه السلام) بدلا عن زيارة مسلم (ع) فإنه لم يأت حينئذ بمتعلق الإجارة و بقيت ذمته مشغولة به.
- نعم إذا استأجره على الحج المندوب أو المنذور المطلق أو كان المستأجر ذا منزلين متساويين فى مكة و خارجها بحيث كان مخيرا بين التمتع و الافراد فللأجير فى هذه الصورة التبديل إذا رضى المستأجر بذلک

معتمد العروة الوثقى؛ ج۲، ص: ۴۷

يجب فى الإجارة تعيين نوع الحج

- معتمد العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥١
- .....
-

فالتبديل انما لا يجوز له إذا كان نوع خاص من أقسام الحج متعينا على المستأجر كما إذا نذر حجا خاصا، أو كان ممن يتعين عليه حج التمتع (مثلا).

معتمد العروة الوثقى؛ ج ٢، ص: ٤٧

يجب فى الإجارة تعيين نوع الحج

- بل ذكر المصنف انه ليس له التبديل و العدول و لو مع رضا المستأجر فلا ينفع رضاه بالعدول إلى غيره.

معتمد العروة الوثقى؛ ج۲، ص: ۴۷

يجب فى الإجارة تعيين نوع الحج

- و لا يخفى ان مراده من عدم جواز العدول حتى مع رضا المستأجر انما هو بالنسبة إلى براءة ذمة المستأجر و تفريغ ذمته، يعنى: إذا كان المتعين عليه حجا خاصا فلا ينفع رضاه بالعدول إلى غيره فى برأيه ذمته، لان تفريغ ذمته لا يمكن إلا بإتيان ما تعين عليه.
- و أما بالنسبة إلى استحقاق الأجير الأجرة لما اتى به فلا مانع منه إذا رضى المستأجر بالعدول، فان التبديل و العدول إذا كان عن رضى المستأجر فهو كالبراء، و المستأجر يجوز له ان يبرء الأجير و يستأجر شخصا آخر لما تعيين عليه كما ان له يرضى بالعدول إلى نوع آخر الذى هو مستحب نفسى و يستأجر شخصا لما وجب عليه بعينه.

معتمد العروة الوثقى؛ ج۲، ص: ۴۷

يجب فى الإجارة تعيين نوع الحج

- فما ذكره المصنف من عدم جواز العدول حتى مع رضا المستأجر انما يتم بالنسبة إلى أداء التكليف و تفريغ الذمة لا انه لا يجوز له العدول حتى مع رضاه بحيث لا يستحق الأجير الأجرة.
- ثم ذكر السيد المصنف- ره- انه فى صورة جواز التبديل و جواز الرضا به يستحق الأجير الأجرة المسماة من دون فرق بين كون التعيين على الأجير بعنوان الشرطية و يكون رضاه بالتبديل من باب إسقاط حق الشرط، و بين كون التعيين بعنوان القيدية و كان الرضا بالعدول من باب الرضا بالوفاء بغير الجنس.
- و ما ذكره واضح بناء على الشرطية لأن الأجير قد اتى بنفس العمل

معتمد العروة الوثقى؛ ج۲، ص: ۴۷

يجب فى الإجارة تعيين نوع الحج

- معتمد العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥٢
- .....
-

المستأجر عليه، و المفروض ان المستأجر قد رفع اليد عن الشرط، و اما على القيدية فإنه و ان لم يأت بالعمل المستأجر عليه و لكن قد اتى بالبدل بأمر المستأجر، فعلى كلا التقديرين يستحق الأجرة المسماة.

معتمد العروة الوثقى؛ ج ٢، ص: ٤٧

يجب فى الإجارة تعيين نوع الحج

- و توضيح المقام يحتاج إلى بيان معنى الاشتراط و الفرق بينه و بين القيد، و هذا البحث و ان تقدم فى بعض المباحث السابقة مفصلا «١» فلا مجال للبسط، و لكن لا بأس بالإشارة اليه و لو إجمالا.

معتمد العروة الوثقى؛ ج٢، ص: ٤٧

يجب فى الإجارة تعيين نوع الحج

- المقام الثانى: فيما يقتضيه النص.
-

فاعلم أولا ان مقتضى القواعد الأولية فى باب الإجارة، عدم جواز العدول للأجير عما عين عليه المستأجر و لو عدل لا يستحق شيئا من الأجرة و لكن مع ذلک وقع الخلاف فى جواز العدول إلى حج التمتع لمن استؤجر على حج الافراد أو القران و ان لم يرض المستأجر.

- فقد ذهب جماعة منهم الشيخ- قدس سره- إلى جواز العدول إلى الأفضل- كالعدول من الافراد أو القران إلى التمتع- تعبدا من الشارع.

معتمد العروة الوثقى؛ ج۲، ص: ۴۷

يجب فى الإجارة تعيين نوع الحج

- و استدلوا: بصحيحة أبى بصير، عن أحدهما (ع) (فى رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة فيجوز له ان يتمتع بالعمرة إلى الحج؟ قال: نعم انما خالف إلى الفضل) «١».

معتمد العروة الوثقى؛ ج٢، ص: ٤٧

يجب فى الإجارة تعيين نوع الحج

- و أما السند فقد ذكر صاحب الوسائل بعد قوله أبى بصير (يعنى المرادى) و هو ليث بن البخترى الثقة بالاتفاق، إلا انه لم يظهر من أى قرينة ان أبا بصير هذا هو المرادى و لم يذكر المشايخ الثلاثة المرادى فى كتبهم، فهذه الزيادة و الاستظهار من صاحب الوسائل، و كان عليه- ره- ان يشير إلى ذلك حتى لا يتوهم احد ان الزيادة من المشايخ و من ثم ذكر السيد فى المدارک ان الرواية ضعيفة باشتراک أبى بصير بين الثقة و الضعيف لاشتراک أبى بصير بين ليث المرادى الذى ثقة اتفاقا، و بين يحيى بن القاسم الذى لم تثبت وثاقته عند جماعة و لكن الترديد غير ضائر عندنا لأن يحيى بن القاسم ثقة أيضا كما حقق فى محله، فالرواية معتبرة، و مدلولها جواز العدول إلى الأفضل مطلقا
-

(١) الوسائل: باب ١٢ من أبواب النيابة فى الحج ح ١. و لا يخفى ان متن الرواية يختلف يسيرا مع ما ذكره المصنف، و الصحيح ما ذكرناه كما فى الوسائل و كتب المشايخ.

معتمد العروة الوثقى؛ ج٢، ص: ٤٧

يجب فى الإجارة تعيين نوع الحج

- معتمد العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥٩
- .....
- _____

رضى المستأجر أم لا.

معتمد العروة الوثقى؛ ج ٢، ص: ٤٧

يجب فى الإجارة تعيين نوع الحج

- و أجاب المصنف (ره) بأن المعتبرة منزلة على صورة العلم برضى المستأجر بالعدول مع كونه مخيرا بين النوعين، جمعا بينها و بين خبر آخر عن الحسن بن محبوب عن على (عليه السلام) فى رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة، قال: ليس له ان يتمتع بالعمرة إلى الحج لا يخالف صاحب الدراهم «١».
- و لكن هذا الخبر ضعيف سندا لانه من غير المعصوم بشهادة الشيخ الذى روى هذه الرواية فى التهذيب و الاستبصار «٢» فقد ذكر (قده) انه حديث موقوف غير مسند إلى احد من الأئمة (ع) فان (على) الذى روى عنه الحسن بن محبوب ليس من الأئمة و ذكر (عليه السلام) بعده كما فى الوسائل و الاستبصار فى الطبعة الحديثة من أغلاط النساخ أو المطبعة، فإن الشيخ بنفسه يصرح بأنه خبر موقوف غير مسند، فقول (عليه السلام) ليس من الشيخ جزما، و لو احتمل احتمالا ضعيفا أنه أمير المؤمنين (ع) فالخبر ضعيف أيضا للفصل الكثير بين الحسن بن محبوب و الامام أمير المؤمنين (ع) و لا يحتمل أنه الامام على الرضا (ع) فان الحسن بن محبوب و ان امكن روايته عنه (ع) و لكن لم يطلق اسم (على) وحده فى شىء من الروايات على الامام الرضا (ع).

معتمد العروة الوثقى؛ ج٢، ص: ٤٧

يجب فى الإجارة تعيين نوع الحج

- و الظاهر ان المراد به على بن رئاب كما عن المدارک، و قد كثرت روايات ابن محبوب عنه تبلغ (٢٨٧) موردا، فيكون الحكم المذكور
-

---

(١) الوسائل: باب ١٢ من أبواب النيابة فى الحج ح ٢.

يجب فى الإجارة تعيين نوع الحج

- (٢) التهذيب: ج ٥ ص ٤١٦ الاستبصار: ج ٢ ص ٣٢٣.
- معتمد العروة الوثقى، ج٢، ص: ٦٠
- .....

معتمد العروة الوثقى؛ ج٢، ص: ٤٧

يجب فى الإجارة تعيين نوع الحج

•

من فتاوى على بن رئاب «١» و لا حجية لفتواه، فالمعتمد انما هو صحيح أبى بصير.

معتمد العروة الوثقى؛ ج٢، ص: ٤٧

يجب فى الإجارة تعيين نوع الحج

- و لكن الظاهر قصور الدلالة عن جواز العدول تعبدا، لانه لو كان (ع) مقتصرا على قوله: (نعم) لدلت الرواية على جواز العدول تعبدا، إلا ان تعليله (ع) بقوله: (انما خالف إلى الفضل) ظاهر فى ان التعليل تعليل ارتكازى غير تعبدى و انه (ع) فى مقام بيان أمر ارتكازى طبيعى، و هو انه له استأجر أحد شخصا على عمل فيه الفضل و كان غرضه وصول الثواب اليه، فلا ريب فى انه يجوز له اختيار الأفضل لان ثوابه أكثر، فالتبديل حينئذ يكون برضى المستأجر قطعا.

معتمد العروة الوثقى؛ ج۲، ص: ۴۷

يجب فى الإجارة تعيين نوع الحج

- و مع قطع النظر عن هذه القرينة القطعية فلا ريب فى عدم جواز التبديل حتى إلى الأفضل لأن الواجب على الأجير تسليم المملوک إلى مالكه و تسليم العمل المستأجر عليه إلى المستأجر، و تبديله إلى مال أو عمل آخر غير جائز و ان كان هو أفضل، فإن من استوجر لزيارة مسلم بن عقيل (ع) أو لقراءة دعاء كميل أو لإتيان النوافل لا يجوز له التبديل إلى زيارة الحسين (ع) أو قراءة القرآن أو صلاة الفرائض، و هذا أمر واضح لا غبار عليه، فالصحيحة ظاهرة فى جواز العدول فيما إذا كان المستأجر فى مقام بلوغ الثواب و عود الفضل إليه، فإن الأجير حينئذ يقطع برضى المستأجر بالعدول إلى الأفضل حسب الارتكاز فالرواية منزلة على صورة العلم برضى المستأجر كما هو الغالب فى أمثال

معتمد العروة الوثقى؛ ج۲، ص: ۴۷

يجب فى الإجارة تعيين نوع الحج

-

---

(١) و لذا عد صاحب الجواهر على بن رئاب من جملة من افتى بعدم جواز العدول قال: خلافا لظاهر الجامع و النافع و التلخيص و على بن رئاب.

- معتمد العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦١

-

هذه الموارد. نظير ما لو استأجره لخياطة ثوبه بالخياطة العراقية فبدل الأجير الخياطة إلى ما هو أحسن منها كالخياطة الرومية و نحوها مما يقطع الأجير بالرضا.

٥٠ معتمد العروة الوثقى؛ ج ٢، ص: ٤٧

يجب فى الإجارة تعيين نوع الحج

- ثم ذكر السيد المصنف- ره- فى آخر المسألة: انه لو خالف الأجير و اتى بغير ما عين له فلا يستحق شيئا من الأجرة، لما عرفت ان الإجارة انما وقعت على وجه التقييد حسب الارتكاز العرفى فلا بد من تسليم العمل الذى وقع عليه الإيجار، و اما إذا اتى بغيره فلا يستحق الأجرة لكونه متبرعا حينئذ، و ان برئت ذمة المستأجر عن الحج و كان حجه صحيحا عن المنوب عنه.

معتمد العروة الوثقى؛ ج۲، ص: ۴۷

يجب فى الإجارة تعيين نوع الحج

- و أما إذا كان التعيين على وجه الشرطية لا القيدية، بمعنى ان الإيجار وقع على طبيعى الحج و انما اشترط عليه خصوص القران أو الافراد فخالف، فيستحق تمام الأجرة لإتيان العمل المستأجر عليه، غاية الأمر للمستأجر خيار تخلف الشرط، و لو فسخ للأجير أجرة المثل لا المسماة لفسادها بالفسخ.

معتمد العروة الوثقى؛ ج۲، ص: ۴۷